

دليل المؤسسات لإعداد ملفات الترشيح للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية

الإطار:

أحدثت الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بمقتضى الأمر عدد 2375 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009.

تسند الجائزة للمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام مجلة الشغل التي تميزت بمجهوداتها المتواصلة في مجال الصحة والسلامة المهنية والرامية إلى تهيئة مواقع العمل وتوفير الظروف الملائمة لحفظ الصحة داخل المؤسسة وتعزيز الوقاية من المخاطر المهنية.
تسند هذه الجائزة يوم غرة ماي من كل سنة.

الأجال:

تودع ملفات الترشيح لنيل الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بمقر الولاية المختصة ترابيا قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

معايير عدم قبول الترشيحات:

حدّد أعضاء اللجنة الوطنية للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية المعايير المُقْصِيَة من المشاركة في الجائزة. وتتمثل هذه المعايير في:

- * وضعية غير قانونية للمؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة الجائزة.
- * أقدمية في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل عن ثلاث سنوات.
- * عدم توفر التغطية الطبية للعمال في مجال طب الشغل.
- * عدم تركيز أو تجديد هياكل الحوار المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية طبقا لأحكام مجلة الشغل (لجنة الصحة والسلامة المهنية أو نائب العملة).
- * عدم إحداث وظيفة مسؤول السلامة المهنية بالمؤسسة.

* تسجيل حادث شغل قاتل في مكان العمل خلال السنوات الثلاث الأخيرة وإلى موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة الجائزة.

* تجاوز مؤشر تواتر حوادث الشغل مرتين (02) مؤشر تواتر الحوادث بالقطاع خلال سنة الجائزة.

* عدم تقديم ملف يتضمن جميع فروع المؤسسة المترشحة.

محتويات الملف:

لتيسير إعداد ملف الترشيح للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية يمكن الاستعانة بالقائمة التالية المرتبة للوثائق التي يجب تضمينها في الملف مع احترام ترتيب العناوين المذكورة أدناه وتقديم جدول محتويات في بداية الوثيقة والحرص على ترقيم الصفحات.

ملاحظة: أي عنصر مفقود من الملف يؤدي إلى خصم من الأعداد المسندة.

1- استمارة ترشيح المؤسسة للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية:

يجب تعميم استمارة الترشيح بعناية وفقاً للنموذج المرافق.

2- هياكل الوقاية داخل المؤسسة:

أ- لجنة الصحة والسلامة المهنية:

- محضر جلسة تكوين أو آخر تجديد للجنة الصحة والسلامة المهنية.
- محاضر جلسات اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية للثلاث سنوات الأخيرة (مؤرخة وممضاة من أعضاء اللجنة).
- خطط العمل والبرامج الوقائية من الأخطار المهنية بالمؤسسة المقترحة من اللجنة.
- تنفيذ ومتابعة توصيات لجنة الصحة والسلامة المهنية.
- الأبحاث المنجزة بطلب من اللجنة على إثر كل حادث شغل أو مرض مهني.

ب- طب الشغل بالمؤسسة:

- شهادة انخراط المؤسسة بمجمع لطب الشغل أو عقد طبيب الشغل، عند وجود مصلحة طبية خاصة، مصادق عليه من الطبيب المتفقد للشغل المختص ترابياً.
- تقارير الأنشطة السنوية للمصلحة الطبية للشغل خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- بطاقة المؤسسة محينة.
- دراسات تهيئة أماكن العمل، دراسات أماكن العمل، إعادة تصنيف العمال... إن وجدت.

ج- مسؤول السلامة المهنية:

- شهادة في ترتيب المؤسسة مسلمة من وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وإن تعذر ذلك، نسخة من المطلب المودع لدى الوزارة.

- الهيكل التنظيمي الإداري للمؤسسة مع تحديد الارتباطات الوظيفية بوظيفة السلامة.
- مذكرة تعيين مسؤول السلامة (مع تحديد طبيعة التفرغ: بصفة كلية أو جزئية).
- شهادة الاختصاص المتحصل عليها وشهادات التكوين في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- كل وثيقة تبرز نشاط مسؤول السلامة: تحليل حوادث الشغل، حصص التوعية والتحسيس للعمال، وبطاقات الوصف الوظيفي، ملخص لبطاقات بيانات السلامة ...

3- السلامة المهنية:

أ- المراقبة الفنية:

- يجب تقديم التقريرين الأخيرين للمراقبة الفنية الدورية لـ:
- التجهيزات الكهربائية.
- آلات الرفع.
- الآلات تحت الضغط.
- تجهيزات مقاومة الحريق.

ب- دراسة المخاطر / تشخيص الأخطار المهنية:

- دراسة المخاطر أو تحديد الأخطار المهنية، التي أنجزها فريق عمل داخلي أو هيكل خارجي.
- خطة العمل لمتابعة الإخلالات التي تمت معابنتها خلال عمليات المراقبة الفنية أو تشخيص الأخطار المهنية ...

ج- المواصفات الفنية:

نسخة من شهادات اعتماد المواصفات الفنية ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية (OHSAS 18001، إيزو 14001، إيزو 45001...).

4 - الإعلام والتكوين والبحوث في مجال الصحة والسلامة المهنية:

- شهادات تكوين العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية، مسلمة من الهيكل المنظم أو من طبيب الشغل المكوّن (مع ضم بطاقة حضور المشاركين تتضمن امضاء المكون ومدة التكوين).
- أنشطة إعلام وتحسيس العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية: حصة توعوية أو يوم مؤسسة أو يوم قطاعي... (مع ضم بطاقة حضور المشاركين أو شهادات المشاركة في هذه التظاهرات).
- البحوث والدراسات المنجزة داخل المؤسسة ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية.
- شهادات المشاركات والمداخلات في المؤتمرات أو أيام الصحة والسلامة المهنية والمقالات ...

ملاحظة:

بعد دراسة ملفات ترشح المؤسسات، يمكن لفريق فني من الخبراء، باللجنة الوطنية للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية، القيام بزيارة ميدانية للمؤسسات المتميزة.